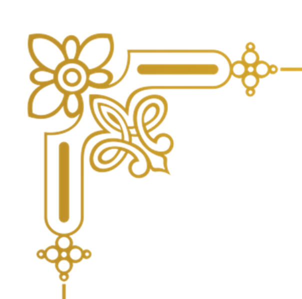

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني
الطبعة الثانية
أحكام
زكاة الفطر
والعيد
تأليف
محمد أرارو الأنجري


بسم الله الرحمن الرحيم




أحكام زكاة الفطر والعيد

تأليف

محمد أرارو الأنجري

تصميم وإخراج

مركز الإمام مالك الإلكتروني






أحكام زكاة الفطر




١ ـ تعريفها:

ـ زكاة الفطر، ويقال لها أيضا صدقة الفطر، هي زكاة الأبدان التي تجب بالفطر من رمضان، سميت زكاة فطر نسبة إلى الفطرة، وهي الخلقة، لأنها متعلقة بالأبدان، وقيل لوجوبها بالفطر من الصوم [١].

٢ ـ حكمها:

شرعت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية للهجرة، عام فرض صوم رمضان، وأدلة وجوبها أخبار، منها:

١. خبر ابن عمر: فيما رواه الجماعة إلا ابن ماجه: «**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين**». والصاع أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل، وفي الخبر دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة، فلا تجب على الكافر.

٢. وخبر أبي سعيد: «**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت**» [٢]

(١) . فقه العبادات على المذهب المالكي: ١/٢٩٨. للحاجة كوكب عبيد.ط: مطبعة الإنشاء، دمشق.

(٢) . (رواه الجماعة (نيل الأوطار: ١٧٩/ ٤)).

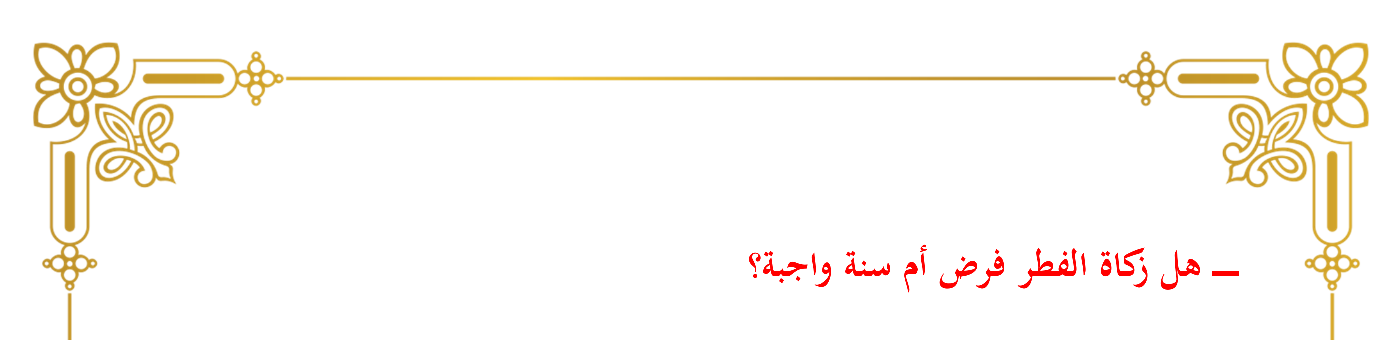
والمراد بالطعام هنا الحنطة، والأقط: لبن يابس غير منزوع الزبد، كما فسره الشوكاني. والمشهور أنه منزوع الزبد. ٣. وخبر عبد الله بن ثعلبة: «**خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: أدوا صاعا من بر أو قمح أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير**» [٣].

وهي تدل على أن مقدار الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر، وخصص بعضهم هذه الأخبار بأحاديث أخرى تدل على الاكتفاء بنصف صاع من قمح، منها حديث ابن عباس مرفوعا عند الحاكم، بلفظ: «صدقة الفطر: مدان من قمح» وأخرج نحوه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا، وغير ذلك [٤].

قال حجة الدين ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي ﷺ [٥].

---

(٣) . (أخرجه عبد الرزاق. ورواه أبو داود وغيره عن الزهري من وجوه (نصب الراية: ٤٠٦/ ٢)).
(٤) . الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، للزحيلي. الباب الرابع الزكاة وأنواعها. الفصل الثاني صدقة الفطر.
(٥) . ينظر كتاب الزكاة باب زكاة الفطر من كتاب الرسالة لمالك الصغير.



ـ هل زكاة الفطر فرض أم سنة واجبة؟

قال الإمام ابن عبد البر: ذهب بعض أهل العلم إلى أن زكاة الفطر واجبة بالقرآن لقوله عز وجل: {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} قالوا: هي صدقة الفطر وصلاة العيد وليس هذا بالتأويل المجتمع عليه.

والذي عليه جمهور أهل العلم وجماعة فقهاء الأمصار أنها واجبة فرضا أوجبها رسول الله ﷺ وهو قول مالك وعامة أصحابه. ومنهم من جعلها سنة.

والصحيح أنها فرض فرضه رسول الله ﷺ، وذكر الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن أشعب عن مالك قال: حتى فرض وفي سماع زياد بن عبد الرحمن قال: سئل مالك عن تفسير قول الله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} أي زكاة هي التي قرنت بالصلاة.

قال: فسمعته يقول: هي زكاة الأموال كلها من الذهب والورق والثمار والحبوب والمواشي وزكاة الفطر وتلا: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [٦].

وقد نقل الإمام القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسيره لقوله تعالى: [قد أفلح من تزكى (١٤) وذكر اسم ربه فصلى (١٥)]: عن عطاء وأبي العالية أنها: نزلت في صدقة الفطر. وعن ابن سيرين قال: خرج فصلى بعد ما أدى. وقال عكرمة: كان

---

(٦) ـ الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف عبد البر. كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.

الرجل يقول أقدم زكاتي بين يدي صلاتي. فقال سفيان: قال الله تعالى: [قد أفلح من تزكى. وذكر اسم ربه فصلى] وروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر: أن ذلك في صدقة الفطر، وصلاة العيد. وكذلك قال أبو العالية، وقال: إن أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها، ومن سقاية الماء. وروى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: قد أفلح من تزكى قال: أخرج زكاة الفطر، وذكر اسم ربه فصلى قال: صلاة العيد.

وقال ابن عباس والضحاك: وذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد. وقيل: المراد بالآية زكاة الأموال كلها، قاله أبو الأحوص وعطاء. وروى ابن جريج قال: قلت لعطاء: قد أفلح من تزكى للفطر؟ قال: هي للصدقات كلها. وقيل: هي زكاة الأعمال، لا زكاة الأموال، أي تطهر في أعماله من الرياء والتقصير، لأن الأكثر أن يقال في المال: زكى، لا تزكى. وروى جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أفلح من تزكى أي من شهد أن لا إله إلا الله، وخلع الأنداد، وشهد أني رسول الله [٧].

٣ ـ حكمتها:

شرعت زكاة الفطر لتكون طهرة للصائم، مما عسى أن يكون وقع فيه، من اللغو، والرفث، ولتكون عونا للفقراء، والمعوزين.

---

(٧) . الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، للإمام القرطبي ينظر تفسيره لهذه الآية من سورة الأعلى.

وهي تجبر نقص الصوم، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، قال وكيع بن الجراح: (زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة)، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة) وورد (أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم) [^٨] أي أغنوا الفقراء عن السؤال في يوم العيد.

فعن ابن عباس ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»

والرفث: الفحش من الكلام، والطعمة: هو الطعام الذي يؤكل. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة [^٩].

٤ ـ على من تجب؟

تجب زكاة الفطر على الحر المسلم، المالك لمقدار صاع، يزيد عن قوته وقوت عياله، يوما وليلة، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، قال الشوكاني: وهذا هو الحق. وعند الأحناف لابد من ملك النصاب [^١٠].

(٨) . (رواه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر).

(٩) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. الباب الرابع الزكاة وأنواعها. الفصل الثاني صدقة الفطر.

(١٠) . "فقه السنة، المؤلف: سيد سابق: ١ /٤٢١. ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة.

فتجب على الرجل، عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، كزوجته، وأبنائه، وخدمه الذين يتولى أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم.

قال حجة الدين ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: **ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه؛ لأنه عبد له** [١١].

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي: زكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين إلا أن العبد يؤدي عنه سيده، والصغير يؤدي عنه من تلزمه نفقته أو من يلي ماله إذا كان واجدا لها قادرا عليها قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان. فيخرجها الرجل عن نفسه وعن كل من يجبر على نفقته إذا كانوا مسلمين ومعنى قولنا يجبر على نفقته أي في الشريعة لا فيما أوجبه على نفسه مثل الأجير وشبهه [١٢].

٥ ـ قـــــــدرهـــا:

الواجب في صدقة الفطر صاع من القمح، أو الشعير، التمر، أو الزبيب، أو الأقِط (لبن مجفف لم تنزع زبدته)، أو الأرز، أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا. وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة.

(١١) . ينظر كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، من كتاب الرسالة لمالك الصغير.

(١٢) . الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.



قال أبو سعيد الخدري رضي الهو عنه: "كنا، إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، ومملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقِط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا، أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت" رواه الجماعة [١٣].

فزكاة الفطر تخرج من أغلب عيش البلد. قال حجة الدين ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر [١٤].

٦ ـــ هل يجوز إخراج قيمتها؟

فمذهب الجمهور وهو المشهور عند المالكية أنها تخرج من الأصناف السابقة الذكر. وذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة وهو مذهب عطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه، قال ابن

(١٣) . فقه السنة للسيد سابق: ٤١٢/١.
(١٤) . رسالة ابن أبي زيد القيرواني، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

رشيد: "وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل". فتح الباري ٥/٥٧.

قال أبو إسحاق السبيعي -وهو أحد أئمة التابعين-: " أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام ". رواه ابن أبي شيبة ٣/٦٥.

وقد روي هذا أيضا عن مالك وعن طائفة من أصحابه أنه تجزأ القيمة عمن أخرجها في زكاة الفطر قياسا على جواز فعل الساعي إذا أخذ عن السن غيرها أو بدل العين منها، والأول هو المشهور في مذهب مالك وأهل المدينة. – ينظر الكافي لابن عبد البر.

واستدلوا بأمور:

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة نص في تحريم دفع القيمة. كما أن الأحاديث الواردة في النص على أصناف معينة من الطعام لا تفيد تحريم ما عداها، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا إخراج القمح -وهو غير منصوص عليه- عن الشعير والتمر ونحو ذلك من الأصناف الواردة في الأحاديث.

ما ذكره ابن المنذر من أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: "إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر" فهم قدروه بالقيمة. [انظر فتح الباري:٥/١٤٤].

أن النبي ﷺ قال: "أغنوهم -يعني المساكين-في هذا اليوم" (السنن الكبرى ٤/١٧٥)، والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، فالمقصود هو إغناء الفقراء والمال أنفع لبعضهم من الطعام فيعتبر في ذلك حال الفقير في كل بلد.

فكثير من الفقراء يأخذ الطعام ويبيعه في يومه أو غده بأقل من ثمنه، فلا هو الذي انتفع بالطعام ولا هو الذي أخذ قيمة هذا الصاع بثمن المثل.

وهذا هو الراجح والله أعلم فيجوز إخراج قيمة زكاة الفطر إذا كان ذلك أنفع للفقير لاسيما في الدول التي يصعب إخراج الزكاة فيها طعاماً، أو تقل فائدتها ويضطر الفقير لبيعها والاستفادة من قيمتها، كما يجوز توكيل الأهل في الوطن بإخراجها عن المبتعث أو المسافر وإن كان الأولى إخراجها في البلد الذي أدركه العيد وهو فيه. — كلام منقول —

فتوى المجلس العلمي الأعلى بجواز إخراج القيمة:

أفتى المجلس العلمي الأعلى في مسألة إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا –نشر بتاريخ السبت، ٢٥ حزيرانفتي /يونيو ٢٠١٦ ١١:٠٥ كتب بواسطة: إسلام مغربي.

وسأقتصر هنا على ذكر خلاصة الفتوى المعنون من طرف المجلس بـ: "خلاصة الرأي الفقهي في مسألة إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا":



من خلال ما تقدم من نصوص السنة النبوية في تشريع زكاة الفطر، وبيان أحكامها وحكمتها، ومن الآراء الفقهية حول مسألة إخراجها بالقيمة نقدا، فإن الرأي الفقهي الذي انتهت إليه الهيأة في ضوء كل ذلك يتبلور فيما يلي:

أولا: الأصل في إخراج زكاة الفطر أن يكون بمكيلة الصاع (أربعة أمداد، أي حفنات) من أحد أنواع الأطعمة المقتاتة، من حبوب الزرع أو الدقيق أو التمر، أو غيرها مما ذكر في الحديث، أو بما يعادل الصاع منها وزنا، وهو: حوالي (٢,٥٠٠ كلغ)، مما يقتاته ويعيش به غالب أهل البلد الذي يقطنه الصائم، أو يقتاته هو مع أهله حسب مستطاعه ومقدوره.

وذلك لكونها عبادة وقربة إلى الله تعالى، نص الشارع الحكيم على كيفية أدائها والقيام بها، مما يقتضي الحفاظ على شعيرتها بارزة وظاهرة في المجتمع، كما شرعت، فيحصل الجمع بين ما تدل عليه نصوص السنة من كيفية إخراجها، والحكمة الشرعية من إيجابها.

وإخراجُها على هذا الأصل الذي شرعت عليه هو الواجب المطلوب والمتأكد أولاً، والأفضلُ، والأولى والأكمل، في حق كل من أمكنه ذلك وتيسر له، أخذا بالاعتبارات السالفة.

ثانيا: وفي المقام الثاني يأتي الرأي الذي يقول بجواز إخراجها بالقيمة نقدا، لمن رأَى ذلك أسهل عليه وأيسر له في أدائها، وأفيد وأنفع للآخذ المنتفع بها من فقير ومسكين، فيجوز له حينئذ إخراجها بالقيمة نقدا. وذلك كحالِ من تعذر عليه

إخراجها كما شُرعت من حبوب الزرع والدقيق والتمر ونحوها مما ذكر في الحديث لسبب ما، أو لوجوده في بلد غير وطنه الأصلي، ولا يوجد فيه من يستحقها من فقراء المسلمين وضعافهم، وكحال ما إذا اقتضى نظر ولي أمر الأمة وإمامها الأعظم إخراج قيمتها نقدا، لمصلحة وطنية تكافلية، أو قضية تضامنية إسلامية، فإنها تجوز باتفاق، لما تحققه بذلك من مصلحة عامة للوطن والدين.

إضافة إلى أَن هذا الرأي القائل بجواز إخراج زكاة الفطر بقيمتها النقدية، استنادا إلى حكمة مشروعيتها من إغناء الفقير والمسكين، واستنباطا من نصوص بعض الأحاديث الواردة في زكاة الأموال بصفة عامة، يدخل في باب الأخذ بمبدأ اليسر ورفع الحرج عن الناس في بعض الأمور والأحوال التي تقتضيه، باعتباره أصلا متأصلا في دين الإسلام وشريعته السمحة، بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيه يقول الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، ويقول سبحانه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وقال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا».

وعليه، فيجوز على هذا الرأي إخراجها بالقيمة نقدا.

والله أعلم وأحكم، وهو سبحانه من وراء القصد، والهادي إلى أقوم سبيل.
وللاطلاع على الفتوى كاملة يرجى زيارة هذا الرابط

http://www.habous.gov.ma/…/6782-…%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D.



٧ ـ متى تجب؟

اختلف العلماء في وقت وجوبها فمنهم من قال تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ومنهم من قال تجب بطلوع شمس يوم العيد.

قال الشيخ الزحيلي: للفقهاء رأيان في وقت وجوب الفطرة وما يتبعه:

فقال الحنفية: تجب الفطرة بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل؛ إذ المراد فطر يضاد الصوم، وهو في اليوم دون الليل؛ لأن الصوم فيه حرام. فمن مات قبل ذلك أي طلوع الفجر، لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته.

وقال الجمهور: تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر، أي أول ليلة العيد؛ لأنها مضافة في الأحاديث المتقدمة إلى الفطر من رمضان، فكانت واجبة به؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان ولا صوم بعده بمغيب الشمس من ليلة الفطر، وانقضاء الصوم بغروب الشمس، وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية: هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد؛ أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.

فمن مات بعد الغروب تجب عليه، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده، فلا فطرة عليه عند الجمهور، لعدم وجود سبب



الوجوب وعليه الفطرة عند الحنفية. ولا تسقط عند الجمهور بعد وجوبها بموت ولا غيره، وتبقى في ذمته أبدا حتى يخرجها [١٥].

وقد لخص هذه المسألة السيد سابق في فقه السنة فقال: اتفق الفقهاء على أنها تجب في آخر رمضان، واختلفوا في تحديد الوقت، الذي تجب فيه.

فقال الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك: إن وقت وجوبها، غروب الشمس، ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان.

وقال أبو حنيفة، والليث، والشافعي، في القديم، والرواية الثانية عن مالك: إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد.

وفائدة هذا الاختلاف، في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد، وبعد مغيب الشمس، هل تجب عليه أم لا تجب؟ فعلى القول الأول لا تجب، لأنه ولد بعد وقت الوجوب، وعلى الثاني: تجب، لأنه ولد قبل وقت الوجوب [١٦].

وهذا الخلاف موجود حتى داخل مذهبنا المالكي نظرا لاختلاف الرواية عن مالك رحمه الله، كما بين ذلك الإمام ابن عبد البر فقال: واختلف أهل المدينة وأصحاب مالك في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر، على من تجب عليه، واختلف أيضا قول مالك في ذلك على قولين:

---

(١٥) . الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي. الباب الرابع الزكاة وأنواعها. الفصل الثاني صدقة الفطر.

(١٦) . فقه السنة للسيد سابق: ٤١٣/١.

أحدهما: أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر. والقول الآخر: أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، فمن ولد له مولود أو ملك عبدا أو نكح امرأة ودخل بها قبل الفجر من يوم الفطر لزمه عندهم زكاة الفطر.

وكذلك لو أسلم كافر قبل طلوع الفجر من يوم الفطر لزمه زكاة الفطر وما كان بعد ذلك لم يلزمه، وفي القول الأول إذا ولد له ولد بعد غروب الشمس لم تجب عليه فيه زكاة الفطر [١٧].

٨ ـ هل يجوز إخراجها قبل يوم العيد؟

يقول السيد سابق رحمه الله تعالى في فقه السنة: جمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم، أو بيومين.

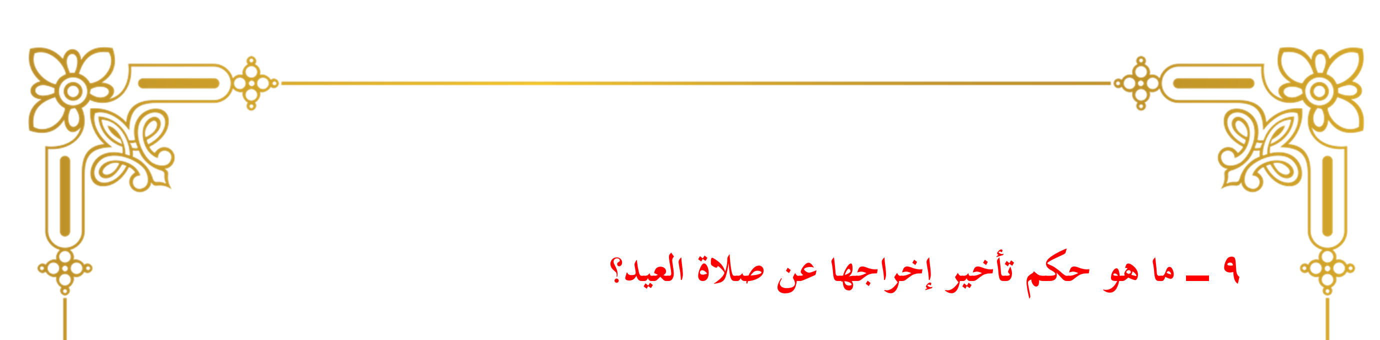
قال ابن عمر رضي الله عنهما: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال نافع: وكان ابن عمر يؤديها، قبل ذلك، باليوم، أو اليومين.

واختلفوا فيما زاد على ذلك. فعند أبي حنيفة: يجوز تقديمها على شهر رمضان. وقال الشافعي: يجوز التقديم من أول الشهر. وقال مالك ومشهور مذهب أحمد: يجوز تقديمها يوما أو يومين.

---

(١٧) . الكافي لابن عبد البر، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.





٩ ـ ما هو حكم تأخير إخراجها عن صلاة العيد؟

اتفق الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير دينا في ذمة من لزمته، حتى تؤدى، ولو في آخر العمر. واتفقوا: على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر إلا ما نقل عن ابن سيرين، والنخعي، أنهما قالا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد.

قال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق، لانها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها. وفي الحديث: "من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات" [١٨].

وقد فصل الإمام ابن عبد البر الأمر جيدا في حكم إخراجها قبل العيد، وحكم تأخيرها عن الصلاة فقال: "يستحب إخراجها قبل الغدو إلى صلاة العيد ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر إلا بالمدة اليسيرة مثل اليوم واليومين ونحو ذلك. والأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها.

ومن طلع له الفجر من يوم الفطر وليس له بعد قوت عياله ما يؤدي به زكاة الفطر فهو معسر ولا زكاة عليه، فإن أيسر بها بعد لم تجب عليه، وقد قيل إنها تجب على الغني والفقير ومعناه عندنا إذا قدر عليها الفقير كما وصفنا والله أعلم.

---

(١٨) . فقه السنة للسيد سابق: ١/٤١٤.



وقـال مالـك: يستسـلف إذا وجـد مـن يسـلفه ويـؤدي، ويسـتحب للفقـير إذا أخـذ مـن الزكـاة أو غيرهـا يـوم الفطـر مـا يفضـل عـن قوتـه وقـوت عيالـه يـوم وليلـة أن يخرجهـا، ولا يلزمـه ذلـك لأن غنـاه حـدث بعـد وقـت الوجـوب. ومـن فـرط في زكـاة الفطـر ممـن تجـب عليه فهي دين عليه يؤديها أبدا.

والخلاصــة: أنـه يجـوز إخـراج صـدقة الفطـر قبـل يـوم العيـد بيـوم أو يـومين، ولا يجـوز أكثـر مـن ذلـك علـى المعتمـد. وينـدب إخراجهـا بعـد فجـر يـوم العيـد، ويحـرم تأخيرهـا عـن يـوم العيـد، ولكـن لا تسـقط بمضـي ذلـك اليـوم، بـل تبقـى في ذمتـه أبـدا حـتى يخرجها، طالما كان غنيا وقت وجوبها.

فتحصل أنه لوقت إخراجها ثلاثة أوقات:

١. **وقت الجواز**: وهو إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

٢. **وقـت الوجـوب والأداء**: وهـو مـن غـروب شمـس آخـر يـوم مـن رمضـان إلى خـروج الناس للمصلى.

٣. **وقـت قضـائها**: وهـو بعـد صـلاة العيـد، ولا تسـقط بمضـي وقتهـا، وتأخيرهـا عـن يـوم العيـد دون عـذر يأثم صـاحبها عليـه، كمـا قـرر ذلـك جماعـة مـن أهـل العلـم، لأنهـا عبادة والعبادة يجب أداؤها في وقتها عند الاستطاعة.






١٠ ـ المكان الذي تخرج فيه:

إنه يجب على الصائم أن يخرج زكاته في البلد والمكان الذي صام فيه، ولا يجوز نقلها إلى غيره إلا إذا انعدم مستحقيها في مكان إقامته، وكتنبيه على هذه المسألة يقول الحافظ ابن عبد البر المالكي: ويستحب للمسافر إخراجها في المكان الذي هو فيه عن نفسه وعن عياله فإن أخرجها أهله عنه أجزأه، ويجوز للمرأة أن تدفع زكاة الفطر عنها إلى زوجها إذا كان فقيرا، ولا يجوز ذلك له ولو كانت فقيرة لأنها تلزمه نفقتها [١٩].

١١ ـ مصرفها:

مصرف الزكاة، أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية: "إنما الصدقات للفقراء...".

والفقراء هم أولى الأصناف بها، لما تقدم في الحديث: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، طهرة للصائم، من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. ولما رواه البيهقي، والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال: " أغنوهم في هذا اليوم " وفي رواية للبيهقي: " أغنوهم عن طواف هذا اليوم " [٢٠]. والله أعلى وأعلم وهو نعم المولى ونعم النصير.

---

(١٩) . الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.

(٢٠) . فقه السنة، لسيد سابق: ٤١٥/١. ط: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

الخلاصة: إن زكاة الفطر فرض فرضه رسول الله ﷺ، تجب على كل مسلم كان موجودا وحيا وقت وجوبها الذي هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، فتجب على الشخص ومن تلزمه نفقته شرعا، كالزوجة والأولاد الذكور إلى البلوغ والبنات إلى زواجهن، والأبوين الفقيرين، ومقدارها صاع من غالب قوت أهل البلد، وهو أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل، وأجاز جماعة من أهل العلم إخراج قيمتها نقودا، وهذا هو الغالب على أهل زماننا مراعاة لمصالح الناس، وتحقيقا للمصلحة المرجوة منها شرعا والله أعلم.

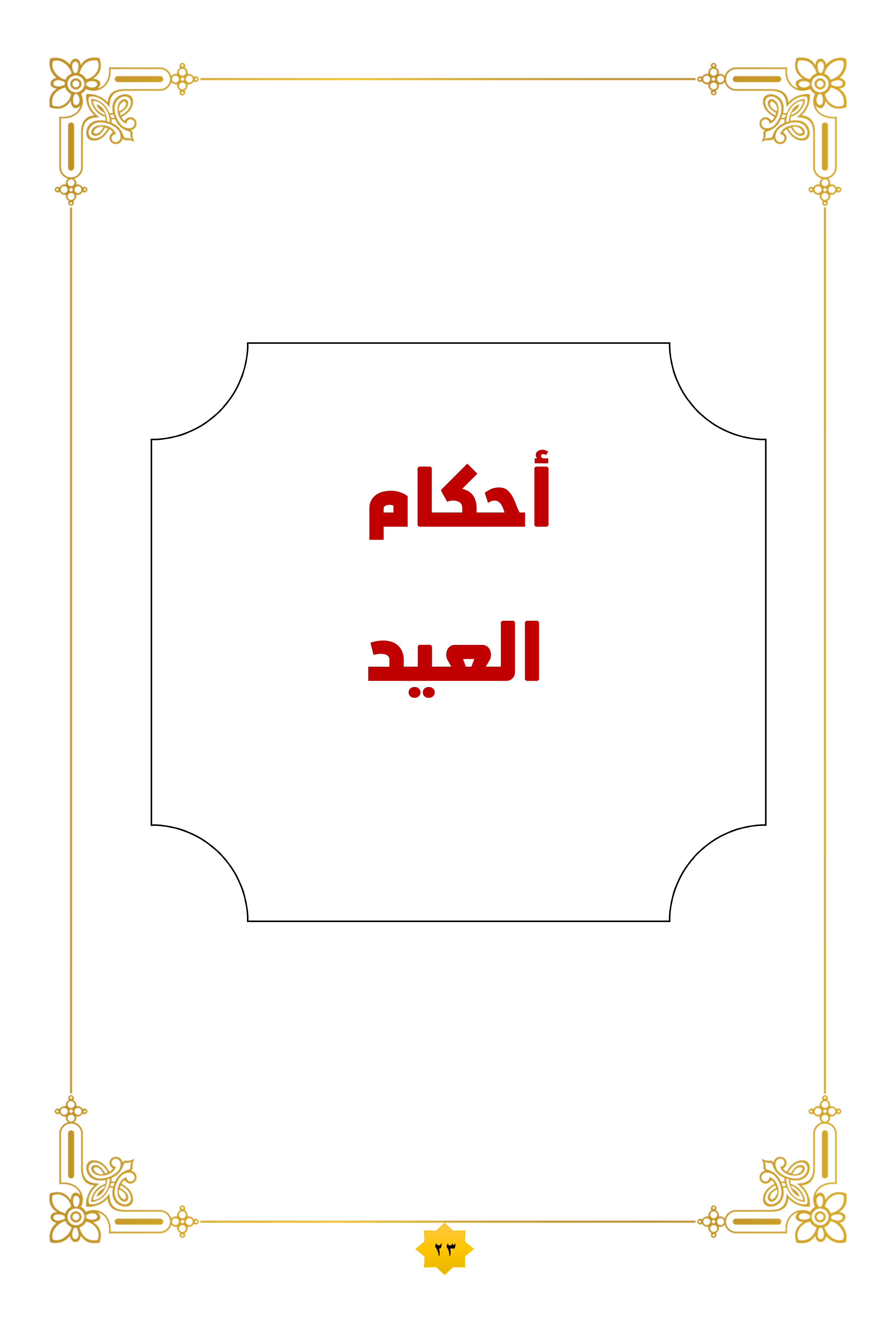
قال الإمام ابن عاشر رحمه الله تعالى:

فصل زكاة الفطر صاع وتجب ** عن مسلم ومن برزقه طلب

من مســـلم بجل عيش القوم ** لتغن حرا مسلما في اليوم.

والله أعلى وأعلم وهو ولي التوفيق والسداد، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه.



أحكام العيد




١ ـ ما يندب في ليلة العيد ويومه:

إن هناك جملة من الأحكام والسنن والآداب المتعلقة بالعيد، ينبغي للمسلم أن يراعيها ويحرص عليها، وكلها تنطلق من المقاصد والغايات التي شرعت لأجلها الأعياد في الإسلام، ولا تخرج عن دائرة التعبد لله رب العالمين، في كل وقت وحين، فمن هذه الأحكام ما يلي:

١. حرمة صوم يوم العيد، لما ثبت عن عمر ﷺ، أنه صلَّى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: "يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون نُسُكَكُم". رواه البخاري.

٢. إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى أي بالعبادة من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن، وتكبير وتسبيح واستغفار، ويحصل ذلك بالثلث الأخير من الليل، والأولى إحياء الليل كله، لقوله ﷺ: "من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسبا، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب". رواه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت، ورواه الدارقطني موقوفا، قال النووي: وأسانيده ضعيفة. وأخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة، وهو حديث حسن بلفظ: "من قام ليلتي العيد، محتسبا لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب". ويقوم مقام ذلك: صلاة العشاء والصبح في جماعة. والدعاء في ليلتي



العيد مستجاب، فيستحب كما يستحب في ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان.

٣. كما يستحب في العيد الإكثار من التكبير، فيكبر في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويستمر حتى صلاة العيد لقول الله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم}. (البقرة ١٨٥)، والتكبير ليلة عيد الفطر مطلق، بمعنى أنه غير مقيد بكونه أدبار الصلوات، ويتأكَّد التكبير عند الخروج إلى المصلى، وانتظار الصلاة.

وصفة التكبير أن يقول: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد"، قال ابن عبد البر عند ذكره هذه الصيغة في تكبير يوم العيد: "وهو أحب إلي وهو صحيح عن مالك" وإن كبَّر ثلاثاً فهو حسن، والأمر في ذلك واسع.

٤. يستحب الغسل والتطيب والاستياك ولبس الرجال أحسن الثياب، قياسا على الجمعة، وإظهارا لنعمة الله وشكره.

ويندب أن يكون الغسل بعد الصبح، ولا ينتهي وقته بالصلاة لأنه لليوم لا للصلاة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) ابن ماجة وإسناده ضعيف لكن يعضده ما روي عن نافع



(أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى). وكان عليه السلام يتطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله.

وكان للنبي ﷺ بردة حمراء يلبسها يوم العيد (رواه البيهقي عن ابن عباس، ورواه ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن جابر: «كان للنبي حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة»). وتخرج النساء كما بينا ببذلة بلا طيب خشية الافتتان بها. ويتنظف ويتزين الإنسان بإزالة الظفر والريح الكريهة كالجمعة، والإمام بذلك آكد؛ لأنه منظور إليه من بين سائر الناس.

ويلبس الثياب الجديدة إظهارا لنعمة الله وشكره، ولو لغير مصل كالصبيان والنساء في بيوتهن، لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين، وروى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" الترمذي. ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان والضرب بالدف.

وأقرَّ النبي ﷺ عمر بن الخطاب، ولم ينكر عليه التجمل للعيد حين رأى عمرُ جبة من إستبرق فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له ﷺ: (إنما هذه لباس من لا خلاق له) أخرجه البخاري مما يدل على مشروعية أصل التجمل والتزين للعيد وإنما ترك رسول الله ﷺ تلك الحُلَّة بعينها لأنها من إستبرق ولُبسه محرم على الرجال لأنه نوع من الحرير.

٥. تبكير المأموم ماشيا إن لم يكن عذر إلى الصلاة بعد صلاة الصبح ولو قبل الشمس بسكينة ووقار: ليحصل له الدنو من الإمام من غير تخط للرقاب، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه، لقول علي: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا» رواه الترمذي وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، ولأن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة.

وأما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الصلاة، لحديث أبي سعيد عند مسلم: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به: الصلاة».

٦. يندب أن يذهب الإمام وغيره إلى المصلى كما في صلاة الجمعة من طريق، ويرجع من أخرى، اتباعا للسنة، كما روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق» ورواه مسلم من حديث أبي هريرة. لتشهد له الطريقان، أو لزيادة الأجر، ويخص الذهاب بأطولهما تكثيرا للأجر، ويرجع في أقصرهما.

وقد تلمس أهل العلم لذلك بعض الحكم منها: إظهار شعائر الإسلام بالذهاب والإياب، ومنها السلام على أهل الطريقين، ومنها شهادة البقاع، ومنها التفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة، ومنها قضاء حاجة من له حاجة في الطريقين. ويندب للإمام الإسراع في الخروج إلى صلاة الأضحى والتأخر قليلا في الخروج إلى صلاة الفطر، لما ورد مرسلا من أمره ﷺ بذلك، وليتسع الوقت للتضحية ولإخراج الفطرة، كما سبق.

٧. أن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، وأن يكون المأكول تمرات وترا، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة، والأكل في الفطر آكد من الإمساك في الأضحى، لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» رواه البخاري. وزاد في رواية منقطعة «ويأكلهن وترا» وحديث بريدة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر، حتى يصلي» رواه الترمذي وابن ماجه. ليأكل من الأضحية إن ضحى، والأولى من كبدها؛ لأنه أسرع هضما وتناولا.

٨. أن يؤدي صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، ولا بأس بأدائها قبل العيد بأيام، تمكينا للفقير من الانتفاع بها في العيد، قال ابن عباس: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه: [نيل الأوطار].

٩. التوسعة على الأهل، وكثرة الصدقة النافلة بحسب الطاقة زيادة عن عادته، ليغنيهم عن السؤال.

١٠. إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين، وزيارة الأحياء من الأرحام والأصحاب، إظهارا للفرح والسرور، وتوثيقا لرابطة الأخوة والمحبة.




وإظهار السرور والفرح في الأعياد من شعائر الدين، فلا بأس من اللعب واللهو المباح، وفعل كل ما يُدخل البهجة في النفوس، مع مراعاة الحدود الشرعية، من غير إفراط ولا تفريط، فقد قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: (ما هذان اليومان)؟ قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر) رواه أبو داود.

وليحذر المسلم مما يُرتَكَب في أيام الأعياد من تبذير وإسراف، وتبديد للأموال والأوقات، وجرأة على محارم الله، ونحو ذلك من الأمور التي تنافي التعبد لله الواحد الأحد في الأعياد وغيرها، وتعود بالضرر والخسران على أصحابها في الدنيا والآخرة، نسأل الله أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يعيد علينا هذه الأيام باليُمن والخير والبركة.

١١. إن العيد مناسبة مباركة يجمع الله بها شمل المسلمين ويؤلف بها بين قلوبهم، فيقابل بعضهم بعضًا في مصلى العيد وفي الطرقات أو الأسواق، فيتصافحون ابتغاء وجه الله وطمعًا في مغفرته. ويشرع أن يهنئ المسلم أخاه بنحو قوله: تقبل الله منا ومنك.

فالتهنئة بالعيد من العادات الحسنة التي تعارف عليها الناس، مع ما فيها من تأليف القلوب، وجلب للمودة والألفة، وعليه فلا حرج في التهنئة بأي لفظ من الألفاظ المباحة كأن يقال: "عيد مبارك"، أو "أعاده الله عليك"، أو "كل عام وأنتم

بخير" أو نحو ذلك من العبارات، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: "تقبل الله منا ومنك".

٢ـ كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر والأضحى:

أ ـ دليل مشروعيتها:

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى للهجرة، وروى أبو داود عن أنس ﵁ قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر) أبو داود.

وأول صلاة عيد صلاها رسول الله ﷺ هي صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، ولا تقضى إذا فات وقتها، وتكره بعد الشروق مباشرة، وتحرم حال الشروق، ولا يسن تأخيرها عن أول وقتها.

ب ـ حكمها:

١. **سنة عين مؤكدة**: تلي الوتر بالتأكيد في حق من وجبت عليه الجمعة، وهو الذكر البالغ الحر المقيم في بلد الجمعة أو قريب منها لا يبعد، بشرط أن يؤديها جماعة مع الإمام (يشترط لسنيتها تأديتها مع الإمام). وكونها سنة عين هذا على القول المشهور، وقيل: سنة كفائية.




٢. مندوبة:

أ. بحق من فاته تأديتها مع الإمام، وبحق من لم تجب عليهم الجمعة كالمرأة غير الشابة والصبي والعبد والمسافر والمقيم في بلد بعيد عن بلد الجمعة بأكثر من فرسخ.

ب. تندب لأهل منى غير الحجاج منهم على أن تؤدى فردى لا جماعات لكي لا يشترك الحجاج معهم بصلاتها.

ج ـ كيفيتها:

فهي ركعتان يكبر المصلي في الركعة الأولى ست تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات عدا تكبيرة القيام.

وتعتبر كل تكبيرة سنة. وإذا اقتدى مالكي بإمام يزيد أو ينقص عدد التكبيرات المذكور، أو يؤخره في القراءة، فلا يتبعه في شيء من ذلك.

وإذا نسي الإمام أو المنفرد التكبير كله أو بعضه ثم ذكره قبل أن يركع، أتى به وأعاد القراءة ندبا ويسجد للسهو بعد السلام لزيادة القراءة.

أما إن تذكره بعد الركوع فلا يرجع ليأتي به، وإن رجع بطلت صلاته. ويسجد للسهو قبل السلام لنقص التكبير ولو تكبيرة واحدة إذا لم يرجع.




أما إن كان مأموما فلا يسجد لتحمل إمامه عنه النقص، وإذا لم يسمع المقتدي تكبير إمامه تحرى تكبيره وكبر.

وإذا أدرك المسبوق إمامه بالتكبير كبر معه ما بقي منه ثم كمل بعد الفراغ الإمام منه، ولا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام.

أما إن أدركه وهو يقرأ فيسن له أن يكبر تكبيرات الركعة المطلوبة (ستا إن كانت الأولى وخمسة إن كانت الثانية) عدا تكبيرة الإحرام، هذا إن علم أي الركعتين يصلي، أما إن لم يعلم كبر ستا عدا تكبيرة الإحرام، فإن تبين أنها الثانية قام بعد سلام إمامه ليقضي الأولى ويكبر فيها ستا عدا تكبيرة القيام. ولا مانع من زيادة التكبير في الثانية التي كبر فيها ستا. - ينظر كتاب: "فقه العبادات على المذهب المالكي" للحاجة كوكب عبيد-.

وقد وردت عدة أحاديث في صفة صلاة العيد عن النبي ﷺ نذكر منها ما يلي:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر . أي صلاته . سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة . الحمد وسورة . بعدهما كلتيهما» (أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه، وأخرجه أحمد وعلي بن المديني وصححاه. [سبل السلام].

وعن جابر ﷺ قال: «شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على الطاعة،

ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن» (رواه مسلم والنسائي (نيل الأوطار).

وعن سعد المؤذن ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين» (رواه مسلم والنسائي (نيل الأوطار:٣٠٤/ ٣).

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﷺ قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس» رواه الشافعي. – ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي–.

فصلاة العيدين ركعتان فقط كبقية النوافل، بغير أذان ولا إقامة، لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان مُحَمَّد ﷺ) (ابن ماجة).

قال الحافظ ابن عبد البر المالكي:

ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة وذلك أصل السنة ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وسوى تكبيرة القيام عند جماعة من أهل الحجاز، وإن جعلها سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام فهو مذهب مالك وذلك كله قبل القراءة، وليس بين التكبير ذكر ولا دعاء ولا قول إلا السكوت دون حد، وذلك بقدر ما ينقطع تكبير من خلفه، فإن نسي التكبير وقرأ ثم ذكر قبل أن يركع رجع فكبر التكبير على وجهه ثم قرأ وتمادى في صلاته وسجد

بعد السلام لسهوه، وإن لم يذكر ولم يسبح به حتى ركع تمادى في صلاته وسجد قبل السلام لسهوه. ولا يقضي تكبير ركعة في أخرى. "الكافي في فقه أهل المدينة".

د ـ سننها:

١. يندب إيقاع صلاة العيد في المصلى (أي الصحراء)، وتكره صلاتها في المسجد ولو بالحرم النبوي؛ ما لم يكن هناك ضرورة كمطر أو وحل، إلا بمكة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت.

٢. يندب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط، ورفعها في غيره مكروه.

٣. يندب إيقاع تكبيراتها قبل القراءة (أما إيقاعها بعدها فمفوت لفضيلة الندب لكن الصلاة صحيحة)، لذا إذا نسي التكبير وتذكره أثناء القراءة، ندب له أن يكبر ويعيد القراءة بعده.

٤. تندب الموالاة بين تكبيراتها من غير فاصل، إلا الإمام فإنه يندب له أن يسكت حتى يكبر المقتدون، ويكره أن يقول شيئا في سكوته مثل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

٥. يندب الجهر في القراءة.

٦. تندب قراءة سورة (الأعلى) أو (الغاشية) بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وسورة (والشمس وضحاها) أو (والليل إذا يغشى) في الركعة الثانية.

٧. يندب التكبير قبل صلاة العيد جماعة في المسجد وهم جلوس، لإظهار الشعيرة، حتى مجيء الإمام أو إلى أن يقوم إلى الصلاة.

ويرفع الرجال أصواتهم به وذلك للأثر الوارد عن عمر أنه كان يكبر فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، فيسمعهم أهل السوق فيكبرون حتى ترتجف منى كلها تكبيرًا، وهذا إنما يكون إذا كبروا معًا كما يفعله المسلمون في أقطارهم- حتى يقوم الإمام لصلاة العيد.

٨. تندب خطبتان بعدها كخطبتي الجمعة في الجلوس أول كل خطبة وبينهما وفي الجهر، يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر والأضحية ويحذر الناس ويبشرهم.

مندوبات الخطبتان:

١. استفتاحهما بتكبير وتخللهما بتكبير بلا حد.

٢. أن تكونا بعد الصلاة وإن قدمتا ندب إعادتهما، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة) البخاري.

٣. يندب لسامع التكبير أن يكبر سرا.

٤. يندب الإنصات لهما والاستماع ويكره الكلام.

٥. يندب استقبال الخطيب بذاته لا بجهته.



مكروهات صلاة العيدين:

١. يكره المناداة لإقامتها، بأن يقال: "الصلاة جامعة".

٢. يكره الفصل بين تكبيراتها، بأن يقول: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر".

٣. يكره التنفل قبلها وبعدها إن أديت في الصحراء، وأما إذا أديت في المسجد فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها. ينظر كتاب: "فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجة كوكب عبيد" والله أعلى وأعلم.

انتهى

